

11241

أصول
(أعلى المحكمة)

ورقينة عامة

ل.ب.

قرار رقم ٢٠٠٦/١٧٧-٢٠٠٧

تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

رقم المراجعة : ٢٠٠٦/١٣٦٣٨

المستدعية : الدولة اللبنانية

المستدعى ضده : العميد المتقاعد ادوار شبيب

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ضاهر غندور

المستشار : طلال بيضون

المستشار : فؤاد نون

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة

وملاحظات الدولة عليهما .

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان المستدعية الدولة اللبنانية تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١ بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٦/١٣٦٣٨ ، طلبت بموجبها وقف تنفيذ القرار الصادر عن هذا المجلس برقم ٢٠٠٥/٢٠١-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ ، وقبول طلب الاعادة شكلا واساسا ورؤية المراجعة الاساسية مجددا وردھا في الشكل والاساس وتضمنين المطلوب الاعادة ضده الرسوم والنفقات كافة .

وبما ان طالبة الاعادة تدلي بتأييدا لطلباتها بالاسباب التالية :

- ١- طلب الاعادة ورد ضمن المهلة القانونية .
- ٢- انه يقتضي وقف تنفيذ والرجوع وابطال القرار المطعون فيه بلاسباب التالية :
- ١- فصل القرار النهائي في مسألة لم يتطرق اليها التقرير مما يشكل مخالفة للاصول الجوهرية .
- ٢- تشويه الوقائع .
- ٣- مخالفة القرار لمبدأ المساواة امام القضاء .
- ٤- اغفاله الرد على احد المطالب .
- ٥- التناقض في فقرات مضمونه .
- ٦- نقله عبء الاثبات ومخالفته لمبادئ الاثبات .
- ٧- ان تنفيذ القرار من شأنه الزام الدولة بتسديد تعويضات غير ثابتة ، ناهيك عن زعزعة الاستقرار المسلكي في الادارة المعنية .

وبما ان المستدعي قدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ طلب بموجبها رد طلب وقف التنفيذ ورد طلب الاعادة شكلا والا فاساسا وتضمنين الدولة الرسوم والنفقات كافة وقد ادلى بما خلاصته :

- ان الاسباب التي استند اليها التقرير للقول بوجود ابطال المرسوم المطعون فيه هي ذاتها الاسباب التي استند اليها القرار لابطال قرار وزير الدفاع الوطني ، وبذلك يكون التقرير قد

بحث النقاط القانونية كافة وفقا لما هو منصوص عليها في المادة ٨٨ من نظام المجلس وعليه لا مجال للاعتداد بمخالفة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم .

- ان المجلس بسط رقابته على العقوبة المسلكية المناقش فيها وعلى مسياتها وما رافقها من ظروف وما لحقها من وقائع ، وقد رأى انه لا يمكن لهذه الواقعة ان تشكل اثباتا على عدم توافر الشروط المؤهلة للترقية ، لذا يكون تشويه الوقائع المنسوب الى القرار المطعون فيه عاريا من الصحة .

- ان ترتيب النتائج القانونية لا يشكل اخلالا بمبدأ المساواة بل هو تطبيق لمبدأ الامانة الذي يجب ان يرعى تصرف المتقاضين ، وعليه لا يكون تذرع الدولة بالاخلاق هذا المبدأ واقعا في موقعه القانوني الصحيح .

- ان ما تدلي به طالبة الاعادة حول اغفال القرار الرد على احد مطالبها لا يظهر حقيقة المطالب المذكور ، وانه وعلى فرض صحته فان النقص في التعليل لا يشكل مخالفة للاصول الجوهرية .

- ان عرض طالبة الاعادة لبعض حيثيات القرار تحت سبب وجود تناقض بين حيثياته ، يشوبه اجتزاء لما جاء في القرار النهائي الذي تناول باسباب الاسباب الواقعية والقانونية للقضية ، مما يستوجب رد السبب المدلى به لهذه الناحية .

- ان القرار طبق قواعد الاثبات تطبيقا حسنا وعلى فرض انه خالف تلك القواعد فان ذلك يشكل مخالفة للقانون لا تفتح باب الاعادة .

- انه يقتضي رد طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ صدر القرار الاعدادي رقم ٣٣٥ الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ .

وبما ان المستدعية تبلغت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ لائحة المستدعي ضده الجوابية ولم تجب عليها حتى تاريخه .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ وابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ ، ونشرت الدعوة للأطلاع على التقرير والمطالعة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ بموجب البيان الرقم ٢٥٠ .

وبما ان المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ بلائحة ملاحظات على التقرير والمطالعة متبنيا ما جاء في مضمونها .

وبما ان المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ بلائحة ملاحظات مرفقة بمطالعة الادارة المختصة طالبة إهمال ما ورد في التقرير والمطالعة ، وقبول طلب إعادة المحاكمة ورؤية المراجعة الاساسية انتقالا ومن ثم ردها في الشكل وإلا ففي الاساس لعدم صحتها ولتمتع قرار الادارة المطعون فيه بالشرعية ، مؤكدة على ما اورده في طلب إعادة المحاكمة .

فعلى ما تقدم ،

أولا : في الشكل :

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية فتكون مقبولة شكلا .

ثانيا : في اسباب الاعادة :

بما ان المستدعية الدولة تطلب اعادة المحاكمة بشأن القرار الصادر عن هذا المجلس بالرقم ٢٠١ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ للاسباب التالية :

- ١- فصل القرار المطعون فيه في مسألة لم يتطرق اليها التقرير .
- ٢- تشويه الوقائع .
- ٣- مخالفة مبدأ المساواة امام القضاء .
- ٤- اغفال الرد على أحد المطالب .
- ٥- التناقض في فقرات مضمون القرار .
- ٦- نقل عبء الاثبات ومخالفة مبادئ الاثبات .

وبما ان المادة ٩٨ من نظام هذا المجلس حددت الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب اعادة المحاكمة وهي :

- ١- اذا كان القرار مبنيا على اوراق مزورة .
- ٢- اذا حكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستندا حاسما موجودا في حوزة خصمه .
- ٣- اذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون .

وبما ان الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم هي تلك الاجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم ، أي المتعلقة بقاعدة اساسية من اصول المحاكمات لاتصالها بالانتظام العام او بالمبادئ العليا التي قد ينص القانون الوضعي عليها صراحة او يكرس مضمونها او آثارها ، او التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المس بحقوق المتقاضين او تلك التي لو روعيت لأدت الى تغيير النتيجة التي اقترن بها الحكم .

وبما انه يقتضي بحث الاسباب المدلى بها من قبل المستدعية تباعا .

في السبب الاول :

بما ان المستدعية تدلي تحت هذا السبب بان القرار المطعون فيه ابطال قرار وضع الضباط على جدول الترقية دون ان يكون تقرير المستشار المقرر قد اقترح ذلك ، معتبرة ان كل مسألة يفصل فيها الحكم يجب ان يسبقها تقرير ومطالعة صادرين عن كل من المستشار المقرر

ومفوض الحكومة عملاً بالمواد ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ وما بعدها من نظام هذا المجلس والتي تعد اصولاً جوهرية .

وبما انه خلافاً لما ادلت به المستدعية يعتبر اجتهاد هذا المجلس ان التقرير الذي يضعه المقرر ليس بالعمل النهائي ، فهو يخضع لرقابة المجلس الذي يحصه ويستكمل عند الاقتضاء نواقصه إذ يعود لمجلس شورى الدولة عندما يدرس الدعوى بعد وضع المقرر تقريره ومفوض الحكومة مطالعته ان يصدر القرار الذي يراه .

(يراجع القرار رقم ٦٨٦ تاريخ ١٥/٦/١٩٩٦ مخيبر / الدولة - مجلة القضاء الاداري ٩٩٧ ص ٦٧٤ ورقم ٤٤٦ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ خالد عبد الجميد / الدولة مجلة القضاء الاداري ٢٠٠٣ ص ٤٤٩)

وبما ان ما ادلت به المستدعية لهذه الناحية لا يعد مخالفة للاصول الجوهرية في التحقيق والحكم ولا يشكل بالتالي سبباً لاعادة المحاكمة .

وبما انه يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الناحية .

في السبب الثاني :

بما ان المستدعية تدلي تحت هذا السبب بان القرار المطعون فيه قد شوه الوقائع ، عندما اعتبر واقعة ملاحقة المستدعي ضده ومعاقبته تأديبياً واقعة غير صحيحة لانها غير مدونة في ملفه الشخصية ، رغم وضوح ذلك من خلال الاوراق واعتراف المستدعي ضده بالذات بهذه الواقعة .

وبما انه لا يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه انه قد اعتبر الواقعة المذكورة غير صحيحة ، بل ان ما جاء فيه لجهة هذه الواقعة هو استعراض اقوال الفريقين بشأنها دون التطرق الى صحتها او عدم صحتها .

وبما ان ما ادلى به لهذه الجهة يكون غير صحيح وواقعا في غير موقعه السليم .

وبما ان السبب المتعلق بهذه الناحية يكون مستوجبا الرد لعدم صحته .

في السبب الثالث :

بما ان المستدعية تدلي تحت هذا السبب بان القرار المطعون فيه قد خالف مبدأ المساواة امام القضاء ، عندما فضل اقول المستدعي ضده (المستدعي في المراجعة الاساسية) غير الثابتة رغم تكليفه باثباتها على اقول الدولة ومستنداتها المعترف بها من قبل المستدعي ضده نفسه .

وبما ان الاجتهاد يعتبر ان اعتماد وجهة نظر احد الفرقاء في الدعوى بشكل مغاير لوجهة نظر الفريق الآخر لا يشكل سبباً لاعادة المحاكمة باعتباره خطأ في تفسير القانون وتطبيقه ..

وبما ان الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه ، على افتراض حصوله ، لا يعتبر سبباً مقبولاً لاعادة المحاكمة ، لان من طبيعة الاحكام القضائية ان تضع حداً نهائياً للنزاع بين المتقاضين وصولاً الى اقرار حقيقة قانونية بحكم قطعي يتمتع بقوة القضية المحكوم ، بها ولا يعتبر اعتماد القضاء في قراره وجهة نظر معينة في تفسير القانون وتطبيقه خلافاً لوجهة نظر أحد الفرقاء مخالفة للأصول الجوهرية .

(يراجع قرار مجلس القضايا رقم ١ تاريخ ١٩٧١/١/٦ شديد / الدولة ، المجموعة الادارية ص ٦٢٠ والقرار رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ بلدية بيروت / مارديني) .

وبما ان السبب المستند الى اعتماد المجلس وجهة نظر المستدعي ضده واهمال وجهة نظر المستدعية يكون مستوجبا الرد .

في السبب الرابع :

بما ان المستدعية تدلي تحت هذا السبب بان القرار المطعون فيه لم يناقش مسألة اقرار المستدعي ضده بالعقوبة التي انزلت به وتأثير ذلك مما يشكل اغفالاً للبت بأحد مطالب الدولة .

وبما انه وخلافا لما تدلي به المستدعية يتبين من القرار المطعون فيه انه ناقش في الصفحتين ١٤ و ١٥ مسألة عقوبة خمسة عشر يوما التي انزلت بالمستدعي ، مستعرضا اقوال الفريقين بشأنها وبشأن العناصر التي يجب الاخذ بها عند البحث في ترقية الضباط بالاستناد الى المعايير التي نصت عليها المادة ٤٢ من قانون الدفاع الوطني في فقرتها الثالثة .

وبما ان ما ادلت به المستدعية يكون في غير محله القانوني الصحيح ومستوجباً الرد لعدم صحته .

في السبب الخامس :

بما ان المستدعية تدلي تحت هذا السبب بان هنالك تناقضاً في مضمون القرار المطعون فيه ، لانه توصل الى النتيجة القائلة بان الادارة قد بنت قرارها على وقائع غير صحيحة ،ولانه يلوم الادارة لعدم ابرازها ما يثبت اقوالها في حين يعود ليشير الى اقرار المستدعي ضده بواقعة إنزال العقوبة المسلكية بحقه . وذلك بعد ان اشار الى حق الادارة الاستسابي في ترقية الضباط .

وبما انه يتبين من القرار المطعون فيه بأنه تضمن ما يلي :

" وبما انه حتى في ظل السلطة الاستسابية في الاختيار فإن على الادارة الانطلاق من المعايير التي وضعها المشرع نفسه ولا يمكنها العمل من خارج تلك المعايير او من دون اخذها بعين الاعتبار ، وبالتالي عليها عندما تتذرع بهذه الاعتبارات ان تقدم المستندات والحجج التي تثبت وجهة نظرها والا كان عملها مشوباً بعيب مخالفة الواقع " .

وبما ان المجلس قد اقر للادارة بسلطتها الاستسابية لكنه اعتبر ان ممارستها ينبغي ان تتم انطلاقاً من المعايير التي وضعها المشرع لا سيما في المادة ٤٢ فقرة ٣ من قانون الدفاع الوطني ، وان عليها ان تقدم المستندات والحجج التي تثبت وجهة نظرها .

وبما ان ما قرره المجلس لهذه الناحية لا ينطوي على أي تناقض .

وبما ان السبب المدلى به لهذه الناحية يكون مستوجبا الرد لعدم قانونيته .

في السبب السادس :

بما ان المستدعية تدلي تحت هذا السبب بان المجلس نقل عبء الاثبات على عاتق الادارة، في حين ان الاثبات يقع على عاتق المستدعي خاصة بعد اقراره باقوال الادارة لجهة العقوبة .

وبما انه من مراجعة الملف يتبين ان المستدعية كانت قد ادلت بالسبب نفسه في اطار المراجعة الاساسية وقد فصل فيه القرار المطعون فيه .

وبما ان المجلس عندما ينظر في طلب اعادة المحاكمة فان بحثه يقتصر على ما اذا كانت شروط الطلب متوفرة ولا يتناول الاسباب القانونية التي بنت عليها المراجعة الاساسية الا اذا قبل طلب اعادة المحاكمة وقام بنشر الدعوى والنظر فيها كقاضي اساس .
وبما انه يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الناحية .

وبما انه يقتضي رد المراجعة برمتها لعدم صحتها وعدم قانونيتها .

وبما انه ينبغي رد سائر الاسباب الزائدة والمخالفة .

لذلك ،

يقرر المجلس بالاجماع :

قبول المراجعة في الشكل وردها في الاساس وتضمنين المستدعية الرسوم والنفقات .

قرار اصدر وافهم علنا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

ضاهر غندور

طلال بيضون

فؤاد نون

نورمند السبقلي